

محافظة :

الوحدة المحلية لمدينة / لقرية

الإدارة الهندسية

طلب ترخيص (هدم آيل للسقوط)

بيانات الطلب

تاريخ الطلب : / / رقم الطلب (يملأ بمعرفة الموظف المسئول)

نوع الترخيص

بناء جديد تغطية إضافة تعديل استكمال ترميم تدعيم تشطيبات خارجية هدم

بيانات الموقع

رقم القطعة شارع
 حي / منطقة
 مدينة محافظة

بيانات المالك (أو من يمثله قانوناً)

الاسم :
 عقار رقم شارع رقم قومي :
 حي/منطقة
 مدينة محافظة

بيانات إثبات الملكية

سند الملكية رقم تاريخ / / مساحة الأرض

بيانات المهندس/ المكتب الهندسي المتقدم لطلب الترخيص

الأسم/.....
 السجل الهندسي: البطاقة الضريبية: فئة الأعمال الصادر لها الترخيص:
 رقم القيد بالنقابة: الرقم الاستشاري: الرقم القومي (مهندس)/.....
 عقار رقم: شارع:
 تليفون: محمول:
 فاكس: بريد الكتروني:

بيان إجمالي تكاليف الأعمال المطلوب الترخيص لها

المبلغ)..... (جنيهاً مصرياً فقط لاغير).

* (مرفق نموذج حساب قيمة التكاليف)

الغرض من استعمال المبنى المطلوب انشاؤه

سكني:..... إداري: تجاري: ترفيهي: إستعمالات متعددة:

بيان الأعمال المطلوب الترخيص لها

عدد الأدوار الارتفاع الكلى الارتفاع المسموح

ارتفاع السور ارتفاع البدروم عن سطح الأرض

بيانات الأدوار					
م	البيان	نسبة البناء	المساحة	الارتفاع	الاستخدام

بيانات الارتدادات				
م	الجهة	وصف الجهة		مسافة الارتدادات
		جار	شارع	
	الشمالية			
	الجنوبية			
	الشرقية			
	الغربية			

وصف المبنى (يملأ فقط في حالة طلب إضافة / تعديل / ترقية / ترميم / تدعيم على المباني القائمة / هدم)

عدد الأدوار القائمة ارتفاع المبنى الحالي عدد الوحدات بالدور

عدد المحلات التجارية عدد أماكن انتظار السيارات ملحقات

ملاحظات

.....

.....

.....

توقيع المهندس / ممثل المكتب الهندسي

ختم المكتب

محافظة:

الوحدة المحلية لمدينة / قرية:

إيصال إستلام ملف طلب الترخيص

الإدارة الهندسية:

بيانات الطلب

تاريخ الطلب : / / رقم الطلب :

بيانات المهندس / المكتب الهندسى

الأسم / الرقم القومى (المهندس) /

بيانات مستلم الملف

الأسم / الصفة :

المستندات المستلمة

بيان المستند

- م
- ١
- ٢
- ٣
- ٤
- ٥
- ٦
- ٧
- ٨
- ٩

توقيع المستلم وصفته

خاتم الجهة الإدارية

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب ترخيص (بناء / تعليية / تعديل الخ) بالوحدات المحلية بالمحافظات .

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ / / كثره للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية والمحافظات- من تحديد للمستندات والأوراق، والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها ، وأى مخالفة لذلك ترتب المسئولية وذلك على النحو التالي :

أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة :

مستندات تقدم فى حالة استخراج ترخيص هدم (منشآت آيلة للسقوط) كلى او جزئى للمباني غير الخاضعة للقانون ٢٠٠٦/١٤٤ (طبقاً للمادة ١١٦ من القرار الوزارى رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١٠) :

- صورة بطاقة الرقم القومى للمالك مقدم طلب الترخيص
- قرار نهائى بالهدم والصادر من الجهة الادارية طبقاً للمادتين ٩٠ ، ٩٢ من القانون .
- تقرير من مهندس إنشائى خبرته لاتقل عن سبعة سنوات موضحاً به الطريقة المستخدمة لتنفيذ عملية الهدم ، والاحتياطات اللازمة لتأمين الشاغلين والمارة والمنشآت المجاورة .

ثانياً : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

- يصدر المحافظ المختص بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى بالمحافظة قرار يحدد فيه الرسوم المستحقة عن اصدار الترخيص بما لايجاوز الف جنيه لكل رسم اصدار ويزاد هذا الحد الاقصى بمقدار ٣% سنويا . كما يؤدى طالب الترخيص تاميناً قدره ٢% من قيمة الاعمال المطلوب الترخيص بها يخصص لمواجهة ماقد يلزم من نفقات الازالة وتصحيح الاعمال المخالفة وغير ذلك من النفقات والمتطلبات (طبقاً للمادة ٤٥ من قانون البناء) .

٣٠ جنيه ضريبة نوعية على رخصة البناء
أو
٦٠ جنيه ضريبة نوعية فى حالة البناء بالمدن
(طبقاً للمادة ٨٩ / ١ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته)

- ١٠ قروش رسم تنمية موارد (طبقاً للقانون ١٤٧ لسنة ٨٤ وتعديلاته)
- اما بالنسبة لباقي التراخيص الواردة بهذا النموذج فيستحق عنها ٣ جنيه ضريبة نوعية و ١٠ قروش رسم تنمية موارد (طبقاً للمادة ٨٩ / ١ من قانون الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته) .

ملحوظة : فى حالة تعدد نسخ أو صور الترخيص التى تحتفظ بها الوحدة المحلية لدواعى العمل بها فلا يتحمل

المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة عن نسخة او صورة واحدة من تلك النسخ او الصور .

ثالثاً : التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :

- يتم إصدار الترخيص فى مده لا تجاوز ٣٠ يوم من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة (طبقاً للمادة ١١٧ / ز من اللائحة التنفيذية) .

- فى حالة عدم إستيفاء مستندات ملف الترخيص أو عدم مطابقة الرسومات للأشتراطات التخطيطية والبنائية الواردة ببيان صلاحية الموقع للبناء يتعين على الجهة الادارية خلال أسبوع من تاريخ إستلام

الملف بطلب استيفاء المستندات أو تعديل الرسومات من مقدم الترخيص خلال مدة لاتزيد عن ٢١ يوماً ويتم إصدار الترخيص خلال ٢١ يوماً من تاريخ ورود الإستيفاءات أو تعديل الرسومات المطلوبة (طبقاً للمادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٣ المعدلة للمادة ١١٧/ح من اللائحة التنفيذية لقانون البناء).

- يعتبر انقضاء المدة المحددة لإصدار الترخيص دون البت فيه بمثابة الموافقة عليه ، وعلى طالب الترخيص أو من يمثله قانوناً إعلان المحافظ المختص على يد محضر بعزمه على البدء فى التنفيذ قبل البدء فيه بمدة لاتقل عن أسبوعين مع التزام المالك بالشروط والضمانات المنصوص عليها فى القانون واللائحة التنفيذية ، واعتماد المهندس أو المكتب الهندسى للرسومات ومطابقة الرسومات للاشتراطات التخطيطية والبنائية والمستندات المرفقة بطلب الترخيص (طبقاً للمادة ١١٨ من اللائحة التنفيذية) .

-
- فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت اى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية :
- المحافظة ت :
- هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت: ٢٧٢٨ ٢٩٠ ٢/٠٢
- مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :